# المحتويات


| م | البيان |
|---|---|
| ١ | التعريف بجرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال |
| ٢ | تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وغسل الأموال |
| ٣ | تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة واتخاذ التدابير والتوصيات |
| ٤ | السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله |
| ٥ | المؤشرات الدالة على عملية غسل الأموال |
| ٦ | المؤشرات الدالة على الاشتباه بعملية غسل الأموال |
| ٧ | التدابير الوقائية والعناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال |
| ٨ | الالتزام واجراءات الإبلاغ عند الاشتباه |

## أولاً / المقدمة :

الحمد لله وحده وبعد..

إنه بناء على ما تقتضي به الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالأمر م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة برقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢هـ ونظام مكافحة غسل الأموال الصادر برقم (٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٤هـ ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة برقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ أعدت الجمعية هذه السياسة للوقاية من عمليات جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال وتوضح فيها المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية لمكافحة تلك العمليات وخطرها.

## ثانياً / النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين في الجمعية من أعضاء متطوعين وموظفين ومن لهم علاقة تعاقدية مع الجمعية.

## ثالثاً / المصطلحات ذات العلاقة :

١ -**النظام** : نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله .

٢ -**الأموال** : هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو أو نوعها أو طريقة امتلاكها ، سواء كانت مادية أم غير مادية ، أو منقولة أو غير منقولة ، أو ملموسة أو غير ملموسة ، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها ، سواءً أكانت داخل المملكة أم خارجها ، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها ، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال .

٣ -**الجريمة الأصلية** : كل فعل يرتكب داخل المملكة ، يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة ، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها .

٤ -**المتحصلات** : الأموال الناشئة أو المتحصلة – داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية ، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة .

٥ -**الجمعية** : الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة القويعية وهي منظمة غير هادفة للربح ، وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال .

٦ -**غسل الأموال** : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام ، وجعلها تبدو مشروعة المصدر .

٧ -**الجهة الرقابية** : الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح ، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة .

٨ -**وحدة التحريات المالية** : وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/٢١ ) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ ولائحته التنفيذية .

٩ -**الأدوات القابلة للتداول لحاملها** : الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه ، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد .

١٠ -**الإرهاب** : أي شخص ذي صفة طبيعية – سواء أكان في المملكة أو خارجها – يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها ، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة .

١١ -**تمويل الإرهاب** : تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية .

١٢ -**البلاغ** : إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها ، بما يشمل إرسال تقرير عنها .

١٣ -**مجموعة العمل المالي** : مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ( FATF ) .

**رابعا : مؤشرات عملية غسل الأموال :**

يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال :

١ -تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر ، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها ، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه .

٢ -إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها ، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة .

٣ -التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية .

**خامساً / مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال :**

تحدد الجمعية المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل الأموال وتحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص.

وفيما يلي قائمة المؤشرات الدالة على شبهة الارتباط بالعمليات المذكورة:

١ -إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢ -رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٣ -رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤ -محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

٥ -علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦ -إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

٧ -اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

٨ -صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩ -قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .

١٠ -وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١١ -طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

١٢ -محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .

١٣ -طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤ -علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥ -عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦ -انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٧ -ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

## سادساً : التدابير الوقائية :

١ -تلتزم الجمعية بتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر . وتوفير تقييمها للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب.

٢ -يؤخذ في الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها المرتبطة بالعملاء أو البلدان أو المناطق الجغرافية أو المنتجات ، أو الخدمات ، أو المعلومات ، أو قنوات التسليم.

٣ -تتخذ القرارات المبررة على ضوء نتائج التقييم.

٤ -التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التعامل المالي.

٥ -رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

٦ -تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية وفي مجال مكافحة الإرهاب.

٧ -إقامة البرامج التوعوية لرفع مستوى الوعي والإدراك لدى العاملين بخطر جرائم تمويل الإرهاب .

٨ -السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية العملاء.

٩ -الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

١٠ -تلتزم الجمعية بتوفير أي معلومات تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها أو الحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.

١١ -تلتزم الجمعية بضمان إجراءات الفحص المتبعة عند التوظيف للعمل فيها.

١٢ -تلتزم الجمعية بإعداد وتحديث النماذج التي تستخدم من قبل الجمعية للإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

١٣ -تلتزم الجمعية بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها .

١٤ -يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة ، وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة .

١٥ -يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب ، وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة .

١٦ -يحق للجمعية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية .

١٧ -اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات .

١٨ -توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية .

## سابعاً / الالتزام والإبلاغ:

### أ) المستندات المالية:

١/ تلتزم الجمعية بالاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والعاملين والمتعاملين معها بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

٢/ قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

٣/ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

٤/يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات ، وتتبع التعاملات المالية ، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة ، وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة .

### ب) إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه:

تلتزم الجمعية عند الاشتباه أو توفر لديها معلومات وأسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات أن تلتزم بالآتي:

١/ إبلاغ الإدارة العامة للتحريات فوراً أو بشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة .

٢/ الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٣/ يحظر على الجمعية وأي من منسوبيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد يجرى ، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

**ثامناً / المسؤوليات :**

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة القويعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب . والله الموفق ؛؛

**سياسة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال**

**معتمدة**

**بموجب محضر مجلس الإدارة رقم ( ٣٨٤ ) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ**

**الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٠م**

**وتم تحديثها واعتمادها بموجب**

**محضر مجلس الإدارة رقم ( ٤٠٨ ) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨هـ**

**الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٧م**